

17 أكتوبر 2012

1543

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بنسبة 1.5%  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 أكتوبر 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يحق  
لحرفائكم تطبيق خصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ الراجعة لشركتكم مقابل بيع  
شقق أو مغازات أو محلات مهنية، يشرّفني إعلامكم أن عمليات بيع العقارات من قبل  
الأشخاص المعنويين غير معنيّة بالخصم من المورد بنسبة 1.5%.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حسيبة جراد الواتفي